

منشور عدد

2017 06 30

من وزير التربية

إلى

السيدتين والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والساسة متفقدات ومتفتقدي التعليم الاعدادي والثانوي

السيدات والساسة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2016-2017 (نظام السداسيات).

المراجع: - القانون التوجيي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب

التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام
بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.- المنشور عدد 37-6-2016 المؤرخ في 19 ماي 2016 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام
بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2015-2016.- المنشور عدد 76-10-6-2016 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس
الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة بالنسبة إلى السادسين الأول والثاني من السنة الدراسية
2017-2016.

- المنشور عدد 15-6-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 حول التوجيه المدرسي.

- المذكورة عدد 1223 بتاريخ 20 جانفي 2017 حول المراقبة المستمرة بالمرحلة الإعدادية والتعليم
الثانوي بالنسبة إلى السادس الثاني من السنة الدراسية 2016-2017.- المذكورة عدد 10-1-2017 بتاريخ 10 جانفي 2017 حول كيفية احتساب المعدل السنوي
للمواد والمعدل السنوي العام بالمدارس الاعدادية والاعدادية التقنية والمعاهد خلال السنة
الدراسية 2016-2017.

- المذكورة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأختام المخوصة باللامبوز.



وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23/07/2002، أعلمكم بالترتيبات التي يتعين إتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية الحالية 2016-2017.

I - إجراءات عامة

- تقسم السنة الدراسية 2016-2017 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد كما يلي:

* ساداسية أولى : تتمتد من مفتح السنة الدراسية إلى نهاية عطلة منتصف السنة الدراسية (22 جانفي 2017).

* ساداسية ثانية : تمتد من يوم 23 جانفي 2017 إلى يوم 30 جوان 2017.

- يُحتسب المعدل السنوي العام للّلّمـيـذ باعتمـاد مـعـدـلـيـه في السـادـاسـيـةـ الأولىـ وـ السـادـاسـيـةـ الثانيةـ مع اعتبار ضارب (1) لمـعـدـلـ السـادـاسـيـةـ الأولىـ وـ ضـارـبـ (2) لمـعـدـلـ السـادـاسـيـةـ الثانيةـ.

- تقولي إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعدادي المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة- السن- الغيابات - المعدلات...) خصوصا بالنسبة إلى الحالات المهيدة بالرسوب أو الرفت، درءا لكل خطأ محتمل.

- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعقق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدية والموضوعية.

- يُشارك في هذه المجالس كل أستاذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعين عليه تبرير غيابه باتباع الترتيب الجاري بها العمل وموافقة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملحوظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.

- يُستوجب الحفاظ على سرية مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.

- يتبع مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالذكر الم المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطإمادي، قد تنجز عن إصلاحه مراجعة القرار.

- يمكن مجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للّلّمـيـذـ الذينـ تـقرـرـ رـفـتهـمـ وـ يـأنـسـ فـيـهـمـ المـجـلسـ الـاستـفـادةـ منـ الرـسـوبـ أوـ التـثـليـثـ.

- يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس منهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).



١- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام.

قرار مجلس	الشروط	السادسة أساسى		السابعة أساسى
		الثامنة أساسى	ninth أساسى	
٢٠١٩/٣/٥	الحصول على متوسط سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠ أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على متوسط سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠	الحصول على متوسط سنوي عام بين ٠٩ و ٠٩٩ من ٢٠	عند توفر الشروط التالية معاً :
٢٠١٩/٣/٦	- العرض على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوغهم وأصبحوا مهندسين بالرثف. - تسجل عبارة "يرتفق بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الإطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	- العرض على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوغهم وأصبحوا مهندسين بالرثف. - تسجل عبارة "يرتفق بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الإطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	- العرض على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوغهم وأصبحوا مهندسين بالرثف. - تسجل عبارة "يرتفق بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الإطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	- القرة على استيعاب برامج المستوى المولاي. - حسن السلوك والمواظبة.
٢٠١٩/٣/٧	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسى وتلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية، إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسى وتلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية، إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسى وتلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية، إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع بالإسعاف. - عدم الإرتفاع بالإسعاف. - عدم تجاوز ١٦ سنة وثلاثة (٠٣) أشهر في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧. - عدم تجاوز ١٧ سنة وثلاثة (٠٣) أشهر في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧.
٢٠١٩/٣/٨	- يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.
٢٠١٩/٣/٩	يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			

2- بالنسبة إلى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني.

الملاحظات	الشروط	قرار المجلس
التاسعة أساسى تقنى	الثامنة أساسى تقنى	
<p>١- تسجل عبارة "يرتقى /ينجح*" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي من ٢٠ أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني. وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن ١٥ من ٢٠ أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠</p>
<p>- تسجل عبارة "يرتقى/ينجح * بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارقاء بالإسعاف إذا أنس ففيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى(بعد الاطلاع على تقرير في الغرض صادر عن اللجنة الجهوية).</p>	<p>عند توفر الشروطين التاليين معا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق ٠٨ من ٢٠. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي ويفوق ٠٩ من ٢٠. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي ويفوق ٠٩ من ٢٠. 	<p>عند توفر الشروط التالية معا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق ٠٨ من ٢٠. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي ويفوق ٠٩ من ٢٠. - الحصول على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي المولاي.
<p>- تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات الثامنة أساسى تقنى وإلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسى تقنى غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p> <p>- بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني تسجل عبارة "يرسب أن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمَر بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية إثر الإعلان عن نتائج شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p>	<p>يرسب كل تلميذ إذا لم تتوفر فيه شروط الارقاء بالجدار أو بالإسعاف</p>	<p>برتبة</p>

*بخصوص تلاميذ السنوات التاسعة أساسى تقنى

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي	
- شُجَّلَ عَبَارَةً "يَرْتَقِي يَرْتَقِي بِالإِسْعَافِ" عَلَى مُحَضِّرِ مَجْلِسِ الْقَسْمِ وَعَلَى الدَّفَرِ الْمَدْرَسِيِّ وَعَلَى بَطَاقَةِ النَّتْائِجِ الْمَدْرَسِيَّةِ . - يُشَتَّتِي التَّلَمِيذُ ذُوو الْاحْتِيَاجَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ مِنْ شَرْوُطِ الْأَكْادِيمِيَّةِ بِالإِسْعَافِ إِذَا أَنْسَ فِيهِمُ الْمَجْلِسُ الْقَسْمُ عَلَى مُواصِلَةِ الْدِرَاسَةِ بِالْمُسْتَوَى الْتَّعْلِيِّيِّ الْأَعْلَى (بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَنْ تَقْرِيرِ صَاهِرٍ عَنْ الْجَنْهَةِ الْجَهُوَيَّةِ فِي الْغَرْضِ)	الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ لَا يَقْلُ عَنْ 10 مِنْ 20	الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ بَيْنَ 09 وَ 09.99 مِنْ 20 وَعَلَى مَعْدَلٍ حِسَابِيٍّ لَا يَقْلُ عَنْ 09.5 * مِنْ 20 فِي مَادَتَيْنِ مِنَ الْمَوَادِ الْمَرْجَعِ الْمَوَادِ الْمَرْجَعِ تَنَتَّمِي إِحْدَاهُمَا وَجَوْبًا إِلَى الْمَجْمُوعَةِ الْأَوَّلِيِّةِ:	الارتقاء بالجدراء**
- شُجَّلَ عَبَارَةً "يَرْسِبُ" عَلَى مُحَضِّرِ مَجْلِسِ الْقَسْمِ وَعَلَى الدَّفَرِ الْمَدْرَسِيِّ وَعَلَى بَطَاقَةِ النَّتْائِجِ الْمَدْرَسِيَّةِ . - يُشَتَّتِي التَّلَمِيذُ ذُوو الْاحْتِيَاجَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ مِنْ شَرْوُطِ الْأَكْادِيمِيَّةِ فِيهِمُ الْمَجْلِسُ الْقَسْمُ الْمُؤْمِنُ بِمُواصِلَةِ الْدِرَاسَةِ (بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَنْ تَقْرِيرِ صَاهِرٍ عَنْ الْجَنْهَةِ الْجَهُوَيَّةِ فِي الْغَرْضِ)	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا : - الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ يَسَاوِي أَوْ يَفْوِقُ 06 مِنْ 20 . - عَدْمِ تَجاوزِ 19 سَنَةً وَثَلَاثَةَ (03) أَشْهُرٍ فِي 15 سِبْتَمْبَرِ 2017 . - عَدْمِ الرَّسُوبِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَةٍ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ الثَّانِيِّ (التَّثْلِيثُ مُمْنَوِّعٌ). عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا : - الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ يَسَاوِي أَوْ يَفْوِقُ 06 مِنْ 20 . - عَدْمِ تَجاوزِ 19 سَنَةً وَثَلَاثَةَ (03) أَشْهُرٍ فِي 15 سِبْتَمْبَرِ 2017 . - عَدْمِ الرَّسُوبِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَةٍ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ الثَّانِيِّ (التَّثْلِيثُ مُمْنَوِّعٌ). عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :
- شُجَّلَ عَبَارَةً "يَسْعُفُ بِالرَّسُوبِ" عَلَى مُحَضِّرِ مَجْلِسِ الْقَسْمِ وَعَلَى الدَّفَرِ الْمَدْرَسِيِّ وَعَلَى بَطَاقَةِ النَّتْائِجِ الْمَدْرَسِيَّةِ لَآخِرِ السَّنَةِ الْمُؤْمِنَةِ . - يُشَتَّتِي التَّلَمِيذُ ذُوو الْاحْتِيَاجَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ مِنْ شَرْوُطِ الْأَكْادِيمِيَّةِ فِيهِمُ الْمَجْلِسُ الْقَسْمُ الْمُؤْمِنُ بِمُواصِلَةِ الْدِرَاسَةِ (بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَنْ تَقْرِيرِ صَاهِرٍ عَنْ الْجَنْهَةِ الْجَهُوَيَّةِ فِي الْغَرْضِ)	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا : - الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ بَيْنَ 05.99 وَ 04 مِنْ 20 . - عَدْمِ تَجاوزِ 19 سَنَةً وَثَلَاثَةَ (03) أَشْهُرٍ فِي 15 سِبْتَمْبَرِ 2017 . - عَدْمِ الرَّسُوبِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَةٍ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ الثَّانِيِّ (التَّثْلِيثُ مُمْنَوِّعٌ). عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	الرُّفَفُ
- شُجَّلَ عَبَارَةً "يَرْسِبُ" عَلَى مُحَضِّرِ مَجْلِسِ الْقَسْمِ وَعَلَى الدَّفَرِ الْمَدْرَسِيِّ وَعَلَى بَطَاقَةِ النَّتْائِجِ الْمَدْرَسِيَّةِ لَآخِرِ السَّنَةِ الْمُؤْمِنَةِ . - يُشَتَّتِي التَّلَمِيذُ ذُوو الْاحْتِيَاجَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ مِنْ شَرْوُطِ الْأَكْادِيمِيَّةِ فِيهِمُ الْمَجْلِسُ الْقَسْمُ الْمُؤْمِنُ بِمُواصِلَةِ الْدِرَاسَةِ (بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَنْ تَقْرِيرِ صَاهِرٍ عَنْ الْجَنْهَةِ الْجَهُوَيَّةِ فِي الْغَرْضِ)	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا : - الْحُصُولُ عَلَى مَعْدَلٍ سَنِيٍّ عَامِ يَسَاوِي 09 مِنْ 20 . - عَدْمِ تَجاوزِ 19 سَنَةً وَثَلَاثَةَ (03) أَشْهُرٍ فِي 15 سِبْتَمْبَرِ 2017 . - عَدْمِ الرَّسُوبِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَةٍ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ الثَّانِيِّ (التَّثْلِيثُ مُمْنَوِّعٌ). عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	عِنْدِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ مَعًا :	

*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي المولى.

**يتحوال مجلس القسم إلى مجلس توجيه كل التلاميذ المرتقبين إلى مختلف المسالك والشعب ولدراسة مطالب إعادة التوجيه عند الارتفاع أو الرسوب بمختلف المسالك على أنه يمكن النزول إلى معدل سنوي يساوي 09 من 20 في مادتين من المواد المرجع على أن تنتهي إداحتها إلى المجموعة الأولى حسب توزيعية المواد لمختلف المسالك والشعب المنصوص عليها بالمنشور عدد 15-06-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بالتوجيه المدرسي.

السنة الرابعة ثانوي			السنة الثالثة ثانوي		
الملاحظات	الشروط	قرار المجلس	الملاحظات	الشروط	قرار المجلس
<p>تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعبر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي). 		<p>تُسجل عبارة "يرتفق/يرتفق بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحفاظ على متوسط سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - الحصول على متوسط سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5 من 20 في مادتين من المواد المرجع: 	
<p>تُسجل عبارة "يسعد بالتلثيث إن لم ينجح في الامتحان". على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعبر بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليتين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - متوسط سنوي عام لا يقل عن 09 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. 		<p>تُسجل عبارة "يسعد بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليتين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على متوسط سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في 15 سبتمبر 2017. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التلثيث من نوع). 	
<p>نُرِفَت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التلثيث</p>			<p>نُرِفَت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب</p>		الرُّفْت

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

** يتحول مجلس القسم إلى مجلس توجيه لدراسة مطالب إعادة التوجيه لتلاميذ السنوات الثلاثة ثانوي عند الارتفاع أو الرسوب بمختلف الشعب على أنه يمكن النزول إلى معدل النزول إلى مدارس ثانوي يساوي 09 من 20 في مادتين من المواد المرجع على أن تنتهي إداراتها إلى المجموعة الأولى حسب توزيعية المواد لمختلف المسالك والشعب المنصوص عليها بالنشر عدد 15-06-2017 بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بالتوجيه المدرسي.

III- دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويُتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليهما بهذا المنشور.

III-1. الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غياباً شرعياً كل غياب مبرر كالمرض المدوم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريراً مُقنعاً في الإبان.

* يُعتبر غير مرتب في إحدى السداسيتين كل تلميذ تغيب غياباً شرعياً في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتوacial غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالي:

- في نهاية السداسية الأولى

لا يتم احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدل المادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله العام للفترة وتنكتب عبارة "غير مرتب".

- في نهاية السداسية الثانية

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى السداسيتين للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يحتسبون معدلاتهم :

لا يحتسب معدل التلميذ في كل حالة من الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مُجتمع على تبرير التلميذ لغيبته عن مادة في إحدى السداسيتين لكنه يعتبر أن نتائجه في السداسية الأخرى لا تُعبر عن مستوى الحقيقي.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غياباً مُقنعاً لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في السداسيتين.

وفي هذه الحالات لا يحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يحتسب معدله في المادة خلال السداسية ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة "غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت ، في ضوء نتائج التلميذ وطبقاً للتراقيب الواردة بهذا المنشور.

2- التلاميذ غير المرتبين الذين يحتسبون معدلاتهم :

أ- احتساب معدل المادة في إحدى السداسيتين

يتم احتساب معدل المادة في إحدى السداسيتين في الحالة التالية:



إذا كان لل תלמיד في تلك المادة معدل خلال إحدى السادسيتين واعتبر المجلس ان نتائج التلميذ في المادة خلال السادسية التي حضرها (الأول أو الثانية) تُعبر عن مستوى الحقيقى، يعتمد المجلس معدل التلميذ في المادة خلال السادسية التي حضرها كمعدل للمادة خلال السادسية التي تغيب عنها ويسجل هذا المعدل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

ب- احتساب المعدل العام للسادسية

- يضيّط مجلس القسم المعدل العام للسادسية التي لم يرتب فيها التلميذ باحتساب معدل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدلاته في السادسية في بقية المواد.
- يسجل المعدل العام للسادسية على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج الدراسية ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضيّط مجلس القسم المعدل السنوي العام، وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج الدراسية لآخر السنة الدراسية ويوضع بين قوسين.
- يسجل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج الدراسية لآخر السنة الدراسية عبارة "غير مرتب" ثم يتّخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

III-2. الغياب الشرعي طوبل الأمد

- ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طوبل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبان بمستندات موثوق بها ويقرر المجلس عندها:
- إنما اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تحتسب في سنوات الرسوب.
 - وإنما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتّخذ المجلس القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت طبق تراتيب هذا المنشور.

III-3. الغياب غير الشرعي

يسوى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليفي في مادة من المواد بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.

- يقدم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الوالي إلى مدير(ة) المؤسسة قبل يوم السبت 05 أوت 2017.
- ثحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت 12 أوت 2017.
- يتولى السيد المندوب الجهوبي للتربية بمعية اللجنة الجهوية البت في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2017.
- وتُرفع إلى الإدارة العامة للمرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي كل حالة يتعذر البت فيها جهويًا في أجل أقصاه يوم 02 سبتمبر 2017.

ونظرا إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتّبع تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل انعقاد مجالس الأقسام والعمل بما ورد به بكل عنابة، والسلام.

